

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار وزاري رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/١/٨

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن التشكيل الوزاري
والسمى الحالى للوزارة؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٣ بتفويض وزير
التضامن الاجتماعي في بعض الاختصاصات؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات - إدارة التسجيل المؤرخة في ٢٠١٤/١/١؛
وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يتم إضفاء صفة النفع العام على الجمعية الآتية:

جمعية الإخلاص الخيرية بالعاشر من رمضان بالشرقية ، المقيدة برقم ٩٢٤ لسنة ١٩٩٥

(المادة الثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة ، على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتحمّل الجمعية نفقات النشر ،
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

أ.د. أحمد حسن البرعي